

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والعشرون، مقر المنظمة، إيطاليا، روما، 4-2005/7/9

مذكرة تفسيرية لطريقة استخدام نظام التصويت الإلكتروني

التعريف على النظام

1- تم تجهيز القاعة الكبرى في منظمة الأغذية والزراعة بنظام تصويت إلكتروني. ويمكن استخدام النظام: (أ) لتحديد عدد الوفود الحاضرة في القاعة (لأغراض تحديد النصاب القانوني)؛ (ب) لإجراء عملية التصويت من دون تسجيل الأسماء (يوازي التصويت برفع الأيدي) و(ج) لإجراء تصويت اسمي (يوازي التصويت بمناداة الأسماء) والخروج بعد ذلك بقائمة بالوفود التي صوتت "مع" و"ضد" و"امتنعت عن التصويت". ويجري الاقتراع السري بموجب الأحكام القانونية ذات الصلة مع الاستعانة بحاسبي الأصوات وأوراق الاقتراع ومقصورات التصويت وصناديق الاقتراع وغرفة لحساب الأصوات؛ فلا يستخدم النظام بالتالي في حالات الاقتراع السري، بما في ذلك الانتخابات.

2- وتظهر على لوحتين عريضتين الكترونيتين في القاعة الكبرى نتيجة كل صوت مدلى به؛ كما تعطى نسخة مطبوعة للرئيس والمسؤول عن الانتخابات للمصادقة على نتائج التصويت. ويمكن النظام من إجراء نوعين من التصويت:

- التصويت الاسمي (يوازي التصويت بمناداة الأسماء) - تسجل أسماء الأعضاء المصوتين مع الاقتراح أو ضده وأسماء الأعضاء الممتنعين عن التصويت. وتظهر على اللوحتين الألكترونيتين الأصوات المدلى بها: اللون الأخضر "نعم" واللون الأحمر "لا" واللون الأصفر "الامتناع عن التصويت". وتبقى الأزرار مضاءة على لوحات التصويت أمام الأعضاء. وتظهر على النسخة المطبوعة المخصصة للرئيس والمسؤول عن الانتخابات أسماء الأعضاء

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. www.codexalimentarius.net

المصوّتين مع وضدّ وأسماء الأعضاء الممتنعين عن التصويت. ويرد هذا أيضاً في تقرير الدورة. وتحسب الأغلبية مقارنة مع الأغلبية اللازمة للتصويت (أي أغلبية بسيطة أو أغلبية الثلثين).

- التصويت من دون تسجيل الأسماء (بوازي التصويت برفع الأيدي) – تماماً كالتصويت بمناداة الأسماء لكن من دون أن تسجّل أسماء الأعضاء المصوتين. ولا يظهر على النسخة المطبوعة المخصصة للرئيس والمسؤول عن الانتخابات سوى عدد الأعضاء المصوتين مع وضدّ وعدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت. وتحسب الأغلبية مقارنة مع الأغلبية اللازمة للتصويت (أي أغلبية بسيطة أو أغلبية الثلثين).

3- ويمكن استخدام النظام في حالة الاقتراع السري لأغراض تحديد النصاب القانوني.

طريقة استخدام النظام

4- يتم في مستهلّ الجلسة تشغيل أزرار الاقتراع الموجودة عند مقعد رئيس الوفد قبالة اسم كل بلد عضو. ولا يتم تشغيل إلا مجموعة واحدة من الأزرار لكل وفد مسجّل. وإذا بدّلت الوفود مواقعها في القاعة الكبرى في أي وقت من الأوقات خلال الجلسة، عليها إبلاغ أحد السعاة الموجودين في القاعة كي يعيد الموظفون الفنيون تحديد موقع التصويت المخصص للوفد. وهذا شرط أساسي لنجاح استخدام النظام.

5- ويعلن الرئيس "بدء" فترة التصويت بعد طرح موضوع معين للتصويت. وتشير اللوحتان المضاءتان في القاعة الكبرى إلى أنّ عملية التصويت جارية.

6- ولرئيس الوفد (أو المناوب عنه) أن يضغط عندها على إحدى الأزرار الملونة الثلاثة: الأخضر "نعم" أو الأحمر "لا" أو الأصفر "امتناع عن التصويت". ويجوز لأي وفد من الوفود أن يقرر عدم المشاركة في التصويت. ويبقى ضوء الزرّ الذي ضغط عليه مضاء.

7- وبإمكان الوفود أن تغيّر تصويتها في أي وقت تريده خلال فترة التصويت طالما أنّ الرئيس لم يعلن بعد "انتهاء" فترة التصويت.

8- ويعلن الرئيس بعد ذلك انتهاء فترة التصويت. فتطفأ جميع أزرار التصويت وتظهر النتائج على اللوحتين المضاءتين وتجدول بواسطة الكمبيوتر. وتحال نسخة مطبوعة إلى الرئيس وإلى المسؤول عن الانتخابات.

حساب النتائج

9- تعني عبارة "الأصوات المعطاة" الأصوات الإيجابية والسلبية ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة، بمقتضى المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة¹.

¹ أنظر أيضاً المادة السادسة-7 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

10- وتجدر الإشارة إلى المادة 2-3 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي التي تنص على ما يلي :

للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال ممارسة المنظمة العضو لحقها في التصويت، لا تمارس دولها الأعضاء حقوقها في ذلك والعكس بالعكس.